

الأستاذة بولغيمات سلاف

محاضرات لطلبة السنة الثالثة خاص

مقياس الجنائي الخاص وجرائم الفساد

1/ جريمة السرقة:

1/ جريمة السرقة:

عرفت المادة 350 من ق ع السرقة على النحو التالي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

من خلال هذا التعريف يتضح أن السرقة تقوم على الأركان التالية:

- **الركن المادي للجريمة:** وهو فعل الاختلاس.
- **محل الجريمة :** أن يكون الشيء منقول غير مملوك للمختلس
- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي

1/ الركن المادي: الاختلاس

عرف الفقه الاختلاس بأنه الاستيلاء على مال بدون رضا صاحبه ، وقد تختلط تلك الصورة مع النصب وخيانة الأمانة ، ويمكن التمييز بينهما في حصول واقعة التسليم من عدمه فإذا سلم المجني عليه المال إلى الجاني نكون بصدد النصب أو خيانة الأمانة بحسب الأموال والشروط التي بينهما القانون، أما إذا لم يتم التسليم وتم الاستيلاء على المال فنحن بصدد جريمة السرقة.

وعلى ذلك تكون السرقة هي أخذ مال وانتزاعه أو نقله وإخراجه من حيازة مالكه بدون رضاه، أما إذا لم تحصل هذه الوقائع فلا توجد سرقة.

ويقوم الاختلاس على ذلك على عنصرين:

أولاً/ عنصر مادي: فعل الاختلاس وهو الاستيلاء على الحيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني (الاختلاس)

ثانياً/ عنصر معنوي: وهو عدم رضا مالك الشيء أو الحائز عن الفعل.

أولاً/ العنصر المادي فعل الاختلاس:

وهو الاستيلاء على حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة حيازة الجاني دون علم المجني عليه ويغير رضا منه ويقتضي ذلك قيام الجاني بحركة مادية يقصد بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف، ولا يشترط أن يكون ذلك بيد السارق نفسه يستعمل هذا الأخير وسيلة للوصول إلى مبتغاه ومن ذلك مثلاً تدريب كلبه على السرقة واستعماله لهذا الغرض.

ويشترط في جريمة السرقة أن يدخل الجاني الشيء إلى حيازته، ويترتب على فعل الاختلاس بالمفهوم الذي أوردناه النتائج التالية:

أ/ لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجوداً أصلاً في حوزة المتصرف:

شرط في الاختلاس أن يتم بطريقة نزع المال المجني عليه قسراً منه ونقله إلى حيازة الجاني ، فإذا كان موجوداً عنده أصلاً لا يقوم الاختلاس.

ب/ التسليم يمنع الاختلاس:

ينتفي الاختلاس إذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني عليه ويشترط في الاختلاس جملة من الشروط منها :

- أن يحصل من شخص له صفة على الشيء المسلم.
- يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك واختيار يبقى الاختلاس قائماً إذا كان التسليم من مجنون أو من صغير سن.
- يجب أن يكون التسليم يقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التملك أو حيازة ناقصة على سبيل الأمانة.

يميل الاتجاه السائد في الفقه حاليا إلى ربط فعل الاختلاس بقواعد الحيازة المعروفة في القانون المدني ومن صورها حيازة تامة بحيازة مؤقتة والحيازة المادية.

أ/ الحيازة التامة:

وهي الحيازة الحقيقية والنهائية والقانونية ومن ذلك مثلا حيازة المورث للمال الموروث. وتقوم هذه الحيازة على عنصرين:

- الأول مادي: وهي الرابطة الحقيقية التي تربط بين الحائز وما يحوزه وتعطيه سيطرة تامة على ماله حيث يمكنه الانتفاع به أو التصرف فيه على الوجه الذي يريده.

- الثاني معنوي: وهو اعتقاد المالك بأنه يجوز الشيء بوصفه مالكا دون غيره .

ب/ الحيازة المؤقتة:

قد يحوز الشيء وبطرق قانونية شخص هو غير المالك الحقيقي للشيء فتكون حازته ناقصة إذ يحوز الشيء على ذمة مالكة كالمستأجر بمنزل مثلا، وفي هذه الحالة يتحقق للحائز الجانب المادي من الحيازة أي الانتفاع أو الاستعمال دون الجانب المعنوي أي الظهور بمظهر المالك الحقيقي للشيء لذا فقد وصفت هذه الحيازة بأنها حيازة مؤقتة ولا يمكن أن تصبح تامة إلا بعد تأكد الجانب المعنوي لها.

ج/ الحيازة المادية (اليد العارضة):

وهو ما يطق عليه اليد العارضة فهي ليست حيازة بالمعنى المدني المفهوم بل مجرد يد موضوعة على منقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطة معينة على الشيء لا لحسابه ولا لسحاب غيره ، فيده على الشيء عارضة لا تخلق حقا ولا ترتب التزاما ومن ذلك مثلا ذلك من يسلم كتابا لشخص للاطلاع عليه فمستلم الكتاب يده على الكتاب عارضة فله أن يطلع عليه ثم يرده غالى صاحبه وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف .

وهكذا فإن التسليم الذي يمنع قيام الاختلاس هو التسليم الذي يراد به نقل الحيازة التامة والمؤقتة في حين أن الحيازة التي يراد بها اليد العارضة فالتسليم لا ينفي قيام الاختلاس ولا يحول دون قيام جريمة السرقة.

* ويترتب على ربط الاختلاس بنظرية الحيازة عدة نتائج أهمها:

1/ أن التسليم الناقل للحيازة التامة ولو عن غلط لا ينفي الاختلاس:

وصورة ذلك أن يتم التسليم برضاء الحائز (حيازة تامة، أو مؤقتة) إلى شخص آخر فيقع الغلط في الشيء أو في شخص المتسلم، ومع ذلك لا يقوم الاختلاس ومثال ذلك الموظف الذي يحول إلى حسابه خطأ راتباً شهرياً يفوق راتبه.

2/ أن التسليم ولو عن غش أو خداع ناف للاختلاس: ينفي التسليم المشوب بالغش ركن الاختلاس للأسباب نفسها.

3- التسليم لتمكين اليد العارضة غير ناف للاختلاس (الاختلاس يبقى قائم): إن تمكين المتسلم من الإمساك بالشيء إمساكاً مادياً بحثاً حتى يتمكن من فحصه أو استعماله لمدة من الوقت تحت إشراف صاحبه لا ينفي الاختلاس لأنه لا يتضمن معنى لنقل السيطرة الكافية على الشيء إلى المتسلم ولا تخلياً له عن العنصر المعنوي في الحيازة.

ثانياً/ عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس:

يشترط لقيام جريمة السرقة عدم رضا المجني عليه ، ولا يهم بعد ذلك أن وقع الاستيلاء على الشيء خلسة أو بمعرفة المجني عليه، فإذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لانقضاء ركن الاختلاس لأنه مالك الشيء أو الحائز يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء ولم ينتزع منه قسراً ويشترط أن يكون الرضا سابقاً على التسليم أو معاصراً له، أما إذا كان لاحقاً اعتبر تنازلاً ولا يحول دون قيام الجريمة.

محل السرقة

يشترط أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني طبقا لنص المادة 350 ق ع فما هي صفات هذا الشيء:

1/ يجب أن يكون محل السرقة شيء منقول:

. يجب أن يكون محل السرقة شيء منقول ، كما ينبغي أن يكون المال المسروق ماديا لا معنويا ويستوي في ذلك أن يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا وقد تقرر بأن التيار الكهربائي هو مما يجوز فيه السرقة لأنه قابل للحيازة أو التملك أو النقل حسب المادة 350 ق ع

/ ونبين في هذا المقام إلى مسألة سرقة المعلومات:

أثير جدل فقهي وقضائي حول سرقة المعلومات باعتبارها ليست أشياء مادة) إذا كانت هذه المعلومات منعزلة عن سندها المادي فهي لا تصلح لأن تكون محلا للسرقة ، غير أن القضاء الفرنسي تطور يقر سرقة المعلومات ومن ذلك سرقة أقراص وتحويل المعلومات التي تتضمنها.

2/ يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير:

يجب أن يكون محل السرقة غير مملوك للشارق وقت الاختلاس وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا.

ومن ثمة فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره، أو كان المال متنازعا عليه تم تثبيت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه مثال وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحالات لاعتبارات خاصة وهكذا بعد سرقة.

1- اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالها م 344 ق.ع.

2- اختلاس أشياء منقولة مرهونة لضمان دين م 363 ق.ع.

3- استيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة 363 ق.ع.

ونتيجة لذلك لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل الأموال المتاحة أو المتركزة، في حين تكون محلا لسرقة الأشياء التي خرجت منذ حيازة أصحابها ماديا، ولكنها بقيت في ملكيتهم مثل الأشياء المفقودة أو الضائعة.

1- الأشياء المباحة:

من الأشياء التي لا ترد عليها السرقة الأشياء المباحة التي لا مالك لها فالمال المباح هو المال الذي لا يكون مملوك لأحد مطلقا ويمكن أن يكون ملكا لأول واطع يد عليه مثل الحيوانات والأسماك.

2- المال المتروك:

قد يتخلى الشخص بإرادته عن بعض الأمتعة والملابس القديمة أو أشياء أخرى فتصبح تلك الأشياء لا قيمة لها، بعد أن يتخلى مالكها عنها، فإذا اخذ شخص ما هذه الأشياء لا يعد سارقا مهما كانت قيمة الشيء .

ويرجع قيام التخلي القاضي للسرقة إلى قاضي الموضوع يستنتجه من الوقائع والقرائن.

3- المال المفقود:

إذا خرج المال ماديا من حيازة صاحبه بدون رضائه كأن يسقط سهوا عد مالا مفقودا، حيث أن صاحبه لا يزال يريد استرداده وقد ألزم القانون من يعثر على المال المفقود أن يرده إلى صاحب المال، فإذا تعذر عليه معرفة صاحبه رده إلى السلطات الإدارية، أما إذا لم يرده إلى صاحبه وكان ذلك بغية لملكه تكون الواقعة عندئذ سرقة.

القصد الجنائي:

- السرقة جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام (انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علم بأن القانون يعاقب عليها فلا سرقة إذا كان الجاني يعتقد لأسباب جدية أنه يأخذ ما مملوكا له كما أنه لا جريمة إذا كان الجاني يعتقد أنه يأخذ مالا متروكا أو مباحا أو كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وجدية).

كما يتطلب الركن المعنوي في جريمة السرقة قيام القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هو نية تملك الشيء أو الاختلاس.

عقوبة جريمة السرقة:

1/ العقوبات الأصلية:

أ/ بالنسبة للجنحة البسيطة:

المادة 350 ق ع يعاقب على السرقة بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

وتطبق نفس العقوبة على سرقة المياه والغاز والكهرباء
يعاقب على الشروع في السرقة بنفس عقوبة السرقة .

ب/ الجنحة المشددة:

والجنح المشددة متعددة وهي على التوالي:

1/ السرقة المرتكبة إضراراً بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية
معاقب عليها وحتى المادة 382 مكرر والعقوبة هي المؤبد.

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا
كان محل السرقة عتاداً أو أملاكاً أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو المؤسسات طبقاً
لنص المادة 350 ق ع

2/ الجنح المنصوص عليها بنص المادة 350 مكرر وهي السرقات التي تتم في الظروف الآتية:

/ إذا ارتكب باستعمال العنف والتهديد.

/ إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنّها (شيخ مسن، أو طفل غير مميز)، أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها، وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.

وتكون عقوبة السرقة في حال توافر ظرف عن الظروف المذكورة والحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة.

3/ ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية، أو في إحدى وسائل النقل العام، أو في داخل نطاق السكة الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفتها الشحن أو التفريغ، ويعاقب عليها بنص المادة 352 التي تتركب في أحد هذه الظروف بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج.

4/ السرقات المرتكبة في الظروف التالية:

الليل، مشاركة شخصين أو أكثر، التسلق والكسر واستعمال مداخل تحت الأرض، أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى لو وقعت السرقة في منزل غير مستعمل للسكن إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر.

تعاقب المادة 354 ق ع على السرقات المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف المذكورة بالحسب من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني في الجرح البسيطة أو المشددة المذكورة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بنص المادة 09 مكرر 1.

ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية:

1/ العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

2/ الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3/ عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقدا وأمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4/ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسية أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسا وناظرا.

5/ عدم الأهلية لأن يكون وصي أو مقدم.

6/ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها حسب المادة 145 تكون مدة الرحمان من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج من المحكوم عليه حسب المادة 14 المتعلقة بالجنح.

ب/ المنع من الإقامة:

ويتمثل في منع المحكوم عليه من التواجد في أماكن محددة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر يبدأ حسابها من يوم الإفراج على المحكوم عليه إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية.

وفي حالة مخالفة الممنوع من الإقامة احذ التدابير المتعلقة بالشان تسلط عليه عقوبة الحبس مكن 03 أشهر إلى 03 سنوات غرامة من 25.000 إلى 300.000 دج .

ج/ العقوبات التكميلية الاختيارية:

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة فإنه للجهات القضائية الحق في توقيع العقوبات الاختيارية التالية:

/ تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، أو أي علاقة بالمؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ج/ جزاء جناية السرقة:

تكيف السرقة بأنها جناية إذا ما اقترنت بظرف من الظروف المنصوص عليها بالمواد:

351، 351 مكرر، 353، 382 مكرر.

1/ العقوبات الأصلية في جناية السرقة:

/ تنص المادة 351 ق ع على السرقة المرتكبة بظرف حمل السلاح

ويعاقب على مثل هذه السرقات حسب المادة المذكورة أعلاه بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة إذا كانوا يحملون أو يحمل احدهم اسلحة ويكفي حمل السلاح لتطبيق هذه العقوبة فلا يهم استعماله وسواء حمله الجاني معه عند ارتكاب الجريمة وسواء كان السلاح ظاهراً أو مخبأً وتطبق هذه العقوبة حتى ولو كان المتهم شخص واحد. (ملاحظة عدلت عقوبة هذه المادة في التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2024)

/ تتعلق المادة 351 مكرر على السرقات المرتكبة أثناء أو بعد النواذب (الكوارث).

- أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل.

- إذا ارتكبت السرقة بتوافر الظرفين المشار إليهما أعلاه تكف أنها جناية

أ/ إذا ارتكبت أثناء وبعد النواذب التالية:

- الحوادث الخطيرة: حريق ، انفجار

- الكوارث الطبيعية الانهيار والزلازل والفيضانات

- الاضطرابات لم يحصرها المشرع وذكر منها على سبيل المثال: الفتنة والتمرد.

ب/ إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل:

لم يحدد المشرع نوع الوسيلة المستعملة (وسيلة النقل) فتستوي أن تكون دراجة أو مركبة أو طائرة، أو باخرة، ولا يهم إن كانت مستعملة في النقل العمومي أو الخاص، كما لا يهم أن يكون مخصصة لنقل البضائع أو الأشخاص.

إذا ارتكبت الجناية بتوافر الطرفين المشار إليهما أعلاه تكييف على أنها جناية ويعاقب عليها بنص المادة 351 مكرر بالسجن المؤبد.

ج/ السرقة المنصوص عليها بنص المادة 353 وتتعلق الأمر بالسرقة:

بتوافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1/ ظرف استعمال العنف:

ويقصد به العنف المادي الموجه إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته وارتكاب السرقة، ويشترط بالعنف المعتد به كظرف مشدد أن يكون:

أ/ أن يكون الجاني قد حقق سلوكه العنيف بفعل يتميز عن فعل الاختلاس فمجرد خطف المسروق لا يعد عنفا .

ب/ أن يكون العنف قد استعمل بقصد السرقة، وهذا يقتضي أن يقع العنف لتسهيل السرقة أو تنفيذه. وعلة التشديد في عقوبة السرقة بالعنف هي أن الجريمة تقع بإتيان فعلين وهما الاختلاس والعنف بحيث يصبح السرقة اعتداء على الشخص والمال معا، ويشكل ظرف العنف بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر.

/ **ظرف الليل:** ولا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا ويشكل ظرف الليل بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

/ التعدد:

يتحقق التعدد عندما ترتكب السرقة بواسطة شخصين فأكثر، ويشكل التعدد بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

/ **التسلق والكسر واستعمال مداخل تحت الأرض واستعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام على** أن تقع السرقة في مبنى مسكون، أو معد للسكن أو في توابعه.

/ استعمال مركبة ذات محرك: ويشترط في المركبات أن تكون ذات محرك فتستبعد بذلك الحيوانات
مثلا.

/ علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه:

/ السرقة المرتكبة في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو
الموانئ: ويشكل هذا الظرف بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 352.

تعاقد المادة 353 على السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف السالفة الذكر،
بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج .

/ السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة والأشخاص المعنوية العمومية والتي تقدم خدمة عمومية مع توافر
ظرف من الظروف المنصوص عليها بالمواد 352-353-354 تتحول الجريمة معاقب عليها بنص المادة
382 مكرر/ بالسجن المؤبد.

/العقوبات التكميلية:

يتعرض مرتكبوا السرقات الموصوفة إلى العقوبات التكميلية وهي العقوبات المنصوص عليها في
المادة 09 وتكون إما إلزامية أو اختيارية :

/العقوبات الإلزامية:

/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09
مكرر /01 لمدة أقصاها 10 سنوات و قد سبق بيانها .

/الحجز القانوني:

طبقا لنص المادة 9 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني
وهو حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

/المصادرة الجزئية للأموال:

نصت المادة 15 مكرر /01 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت وكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت المكافأة مرتكب الجريمة.

/ العقوبات التكميلية الاختيارية:

وقد سبق بيانها فيما يتعلق بالجنح وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (هذا فيما يخص سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر الذي لا تتجاوز مدتها 05 سنوات) ، (الفرق في الجنح المدة 05 سنوات في الجنايات المدة 10 سنوات).

الحصانة العائلية:

تنص المادة 368 ق ع أنه لا عقوبة على الأشخاص التالية:

الأصل إضرارا بالفرع .

الفرع إضرارا بالأصل.

نستنتج من هذه المادة ما يلي:

1/ عدم توقيع العقاب في مثل هذه السرقات أي أن المسؤولية الجنائية لا تتحقق في هذه السرقات سواء كانت جناية أو جنحة لأن النص عام ولا يحدد ماهية السرقات.

2/ سقوط المسؤولية الجزائية لا يعفي من التعويض المدني (إذا رفع المضرور الدعوى يستفيد من الحق المدني).

3/ النص صريح على أن اللذين لا يعاقبون هم الأصول والفروع واحد الزوجين، أما فيما عدا ذلك من المساهمين والمحرضين فإنهم غير مشمولين لهذا الاستثناء.

أما إذا وقعت السرقة داخل الأسرة من غير الأشخاص اللذين أشير إليهم سابقا أي بين الأقارب والحواشي، والأصهار إلى الدرجة الرابعة، فإن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية الأبناء على شكوى

الشخص المضرور وله الحق في التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت ، فإذا لم يتنازل المضرور من شكواه قامت المسؤولية الجنائية والمدنية.

جريمة النصب:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي:

كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالاً ومنقولات وسندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إجراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو بأية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع حادث أو بأية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...إلخ.

- أركان الجريمة:

يلزم لقيام جريمة النصب توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي: ويتكون من:

- وقوع فعل مادي وهو الاحتيال بأحد الطرق المحددة بالمادة 372.

- الاستيلاء على أموال أو منقولات أو سندات أوراق مالية أو وعود أو مخالصات وإبراء من التزامات.

- قيام رابطة السببية بين الفعل المادي والاستيلاء على الأموال أو المنقولات.

ثانياً - توافر الركن المعنوي أو الركن الجنائي:

أولاً- الركن المادي:

1- وقوع فعل مادي وهو الاحتيال بأحد الطرق المحددة في المادة 372: إذا كان التدليس في القانون المدني يرتب على بطلان العقد فإن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية، ويشترط

لقيام التدليس الجنائي أن يرافق الكذب أفعال مادية أو مظاهر خارجية تعززه وتساهم في إقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة النصاب فيسلم له الأموال أو السندات... إلخ، طواعية وعن طيب خاطر.

وهو ما جعل جريمة النصب تختلف عن جريمة خيانة الأمانة لأن التسليم في جريمة النصب يتم بناء على طرق احتيالية التي يستعملها النصاب للحصول على الأموال بخلاف جريمة خيانة الأمانة حيث يتم التسليم برضاء المجني عليه وبلا طرق احتيالية.

وقد أوردت المادة 372 من قانون العقوبات الطرق التي يتم بها التدليس على سبيل الحصر وهي:

- استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة.

- استعمال طرق احتيالية.

- استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة.

قد يعتمد المحتال إلى انتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة وقد ا... القانون لهذه الواقعة مقرر أن مجرد انتحال كاذب أو شخصية كاذبة يكفي لقيام جريمة النصب.

ويلاحظ أن المحتال في مثل هذه الحالات لم يستعمل طرق احتيالية وكل ما فعله هو الكذب باسمه مما يفيد أن الاسم المنتحل يجب أن يكون له تأثير خاص على المجني عليه، وانتحال اسم كاذب قد يكون بمجرد تغير اللقب أو الاسم أو تحريف الاسم الحقيقي إذ يكفي أن يقوم الجاني بتغيير اللقب أو الاسم أو تحريفهما ولا يعد من قبل استعمال الاسم الكاذب أن يلجأ الجاني إلى استعمال شهرة يعرف به.

أما الصفة الكاذبة فهي أن ينسب الجاني إلى نفسه صفة تجعله محلاً لاحترام أو ثقة المجني عليه والصفات الكاذبة كثيرة لا يمكن حصرها فقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة كأن يدعي النصاب أنه محام أو قاضي مثلاً وقد يكون قرابة كزعمه أنه أخ فلان مثلاً أنه قريب من شخصية مرموقة كالنائب والمصاهرة.

- استعمال طرق احتيالية:

وفيها يتمثل فعل النصب بشكل واضح فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون الكذب مصحوبا بوقائع خارجية، أو أفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ما يراد منه تسليمه طوعية واختيارا.

فأساس الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي يرافقه أفعال خارجية لتأكيد صحته لدى المجني عليه فالكذب وحده لا يكفي للقيام الاحتيال مهما تكرر سواء كان شفها أو مكتوبا إذ لا بد من أن يرافقه أفعال مادية حددها القانون ، وقد حدد القانون هذه الطرق على النحو التالي:

1- استعمال سلطة خيالية:

...جاء النص عاما مما يفهم أن المحتال قد يدعي كذبا سلطة مدنية معينة كادعائه مثلا أنه قادر على أن يصدر أمرا من المحكمة لمصلحة المجني عليه أو أنه ستصدر له قرار من الوزارة المعنية لنقله... إلخ.

وقد يستعين المتهم بأوراق مزورة كشهادة أو خطاب يوهم المجني عليه بأن من سلطته أن يوظف باطلا أنها صادرة عن تلك المؤسسة فيخدع المجني عليه ويسلمه المبلغ المطلوب منه نظير الوظيفة الوهمية.

وقد يدعي سلطة روحية خارقة كادعائه بأنه قادر على إبراء مريض لاتصاله بالجن والشياطين أو أنه من أصحاب الكرامات فيجهز لهذا الغرض غرفة بها كتب وأوراق وبخور ويحدث أصوات مختلفة على أنها صادرة من الجن ويقرأ التعاويذ ليزرع الرعب في نفس المحني عليهم ويوهمهم أنه يخاطب الجن ويحصل منهم على المال بدعوى استشفائهم أو قضا حوائجهم.

وكذلك الشخص الذي يدعي أنه يخاطب طبيبا ويؤيد ادعائه بإدارة قاعة للعلاج والظهور أمام المرضى الذين يترددون على المستوصف بارتداء معطف أبيض وحمل سماعة والاستعانة بامرأة تستقبلهم وتقدمهم له على أنه طبيب.

2- استعمال عتاد مالي خيالي:

وقد تستعمل أوراقا تفيد أنه غني وأن لديه اعتمادا ماليا كبيرا مما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته ويسلمه الأوراق النقدية أو الأموال أو غير ذلك مما نصت عليه المادة 372.

3- إحداث الأمل بالفوز بصورتها:

أن يكون المجني عليه متلهفا لتحقيق نتيجة معينة فيوهمه النصاب أنه قادر على فعل ذلك، ولا يكفي هنا مجرد الإدعاء بأنه قادر على تحقيق رغبة المجني عليه بل يجب أن يرافق ذلك صدور أفعال من بجانب المحتال مهما كانتدفع المجني عليه لتصديقه، ولقد جاءت هذه الصورة عامة فقد يتلف المجني عليه للفوز بواقعة معينة أو بوقوع حادث أن يقع أو اية واقعة يخشى وقوعها فيأتي المحتال ويوهمه بقدرته على فعل ذلك بغية النصب عليه.

مثال:

إيهام المجني عليه بتزويجه كن امرأة غنية أو تحقيق لكسب له في ألعاب القمار أو شفاؤه من مرض.

وقد يستعين النصاب بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة ولا شك أن تدخل شخص آخر يجعل هذه الإدعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه.

ويشترط باعتبار الاستعانة بشخص ثالث من وسائل الاحتيال شرطان:

أ/ أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي من الجاني وتدبيره، ويعني هذا الشرط أن يكون هذا السعي قد تم بإرادته أو تدبيره.

ب/ أن يكون تأييد الشخص الثالث لإدعاءات الجاني مستقلا عنها وصادر عن شخصه هو ويفيد هذا الشرط أن تدخل الشخص الثالث قد أضاف جديدا إلى أكاذيب الجاني فكان له الأثر في زيادة ثقة المجني عليه ووقوعه في حباله ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت أقواله صادرة عنه ولها ذاتية، مستقلة عن الجاني فلا يكون الشخص التدخل مجرد نائب أو رسول عن المحتال يقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها المجني عليه.

ويكفي توافر الشرطين السابقين لكي تتحقق هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ومما سبق يمكن تعريف الطرق الاحتيالية بأنها:

" كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً".

ثانياً - الاستيلاء على أموال أو منقولات أو سندات...إلخ:

إن الغرض من الطرق الاحتيالية هو التوصل إلى الاستيلاء على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو مخالصات أو إبراء من التزامات، ويعني ذلك أن يستولي المحتال على مال منقول للمجني عليه.

أ/ فعل التسليم:

تتم جريمة النصب متى صدر التسليم للمال المنقول بناء على احتيال وقع من المحتال للاستيلاء عليه وفعل التسليم يقع سواء صدر عن مالك الشيء أو عن من يأتمر بأمره المحتال نفسه، أو إلى أي شخص آخر يحدده المحتال.

ب/ المال محل التسليم:

وهو المال المنقول المملوك للغير مستفاد من نص المادة 372 أن النص لا يرد على العقار، كما أنه لا يرد على مال مباح أو على مال منقول مملوك لنفس الشخص الفاعل ومن المنطقي أنم يكون للأشياء التي يتحصل عليها المحتال قيمة مادية والنص صريح في ذلك بقوله: " لسلب كل ثروة أو بعضها"، فإذا لم يحصل انتقاص لثروة المجني عليه فلا نص.

ثالثاً - الرابطة السببية:

يشترط لقيام جريمة النصب والاحتيال أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني والاستيلاء على المنقولات والأموال، إذ يجب أن يكون تسليم المال أو المنقولات نتيجة للطرق الاحتيالية التي اتبعها المحتال في خداع المجني عليه.

أما إذا تم التسليم من قبل المجني عليه دون أن يكون للطرق الاحتمالية تأثير عليه فلا علاقة سببية ولا تقوم جريمة النصب.

ومن ذلك مثلا أن يدرك صاحب المال طرق الجاني الاحتمالية ومع ذلك فقد سلمه المال فهذا لا مجال للقول بالتضليل والخداع طالما أن المجني عليه قد اكتشف الحقيقة.

القصد الجنائي:

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة ، كما حددها القانون وهو عالم بذلك.

- ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية المتهم الاستيلاء على مال الغير أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة لعدم وقوع ضرر بالوضع المادي للمجني عليه.

وعلى ذلك فإن توافر القصد يقتضي أن يكون الفاعل عالما بأنه يكذب وأنه يقوم بدعم كذبه بمظاهر مادية لقلب الحقيقة فإذا كان هو نفسه لا يعلم الحقيقة أنه يكذب بل يعتقد أن ادعاءاته صحيحة ينتفي القصد الجنائي لديه ولا تقوم جريمة النصب.

- جزاء عقوبة النصب :

أ- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 372 من قانون العقوبات جريمة النصب بالحبس من سنة(01) إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبة التكميلية المقررة لجنحة السرقة لذلك يحيل إليها ونفس الشيء بالنسبة للعقوبات التكميلية الاختيارية

- الشروع في الجريمة:

يعاقب على الشروع في الجريمة كما لو تمت ولا تتحقق الشروع ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال بيته استلام المال بعد استعمال وسيلة من الوسائل التدليس وقبل ذلك لا تعد الأعمال التي يقوم بها المحتال إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي أعمال غير مجرمة.

- الظروف المشددة والحصانة العائلية:

أ/ الظروف المشددة:

اعتبر المشرع أن توجيه الطرق الاحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الاقتصاد الوطني وعلى ذلك نصت المادة 372 من قانون العقوبات الفقرة الثانية.

""إذا وقعت من شخص على مجموعة تزيد عن ثلاث اشخاص في هذه الحالة يجوز رفع العقوبة لتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات الغرامة إلى 1000.000 دج.

ب/ نصت المادة 382 مكرر فقرة 02 على انه عندما تكون الضحية الدولة أو احد مؤسساتها ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

- الأعذار المخففة أو الحصانة العائلية:

وقد نصت المادة 373 من قانون العقوبات على : " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368-369 على جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372.